الخالص وكذا الطهر المتخلل بين في المدة وهو يسقط عن الحائض
الصلوة اصلا ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطئها و
يكفر مستحلها ويستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع الدم لاقل
من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
وان انقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره **فصل** المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن
وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن
لوقت كل صلوة يصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم
فيتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي
عليه وقت صلوة الا الحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم
على العشرة ولها عادة ردت الى عادتها فالزائد عليها استحاضة
واذا بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة
فصل النفاس هو الدم الذي خارج عقيب الولادة
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما واذا جاوز الدم الاربعين
ولها عادة معروفة فالزائد عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة فنفاسها ار بعون

يوما

يوما والنفاس في التوءمين عقيب الاول والسقط ان استبان
بعض خلقه ولد **باب الانجاس وتطهيرها** النجاسة
غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان يزيد على قدر الدرهم
مساحة ان كان مايعا ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة
ان تبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان ان كان
موجبا للتطهير فنجاسة غليظة وكذلك الروث والاخثاء
وبول الفارة والصغير اكل او لم يأكل والمني يغسل رطبه ويجزى
الفرك في يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث
فحكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز فيه
الا الغسل والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما واذا اصابت الارض
نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليها دون التيمم وبول ما
يوكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور
نجاسة مخففة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاجة
والاوز والبط فنجاستهما مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل
رؤس الابر فليس بشيء وتجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل

Copyright © King Saud University